الآليات القانونية لانتقال الالتزام في العقود البنكية: عقد شراء الفاتورات نموذجا

The Legal Mechanisms for the Transfer of Obligations in Banking Contracts: Factoring as a Model

دة. سمية حيون Dr. Hayoun Soumaya

باحثة في القانون الخاص

جامعة عبد المالك السعدي – تطوان- المغرب

Soumayati.hay@gmail.com

ملخص:

يعالج هذا المقال مسألة انتقال الالتزام في العقود البنكية من خلال نموذج عقد شراء الفاتورات، باعتباره من التقنيات المالية الحديثة التي تهدف إلى تمكين المقاولات من تحسين سيولتها وتدبير مخاطر عدم الأداء. وينطلق البحث من إشكالية أساسية تتمثل في تحديد الأساس القانوني الذي يحكم انتقال الالتزام في العقد، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح له في القانون المغربي. وقد أثبتت الدراسة قصور القواعد التقليدية عن استيعاب هذه التقنية المالية. حيث استُبعدت أنظمة كالكفالة، والإنابة، والتجديد، وحوالة الديون المهنية، لتعارض أحكامها مع الطبيعة الخاصة لعملية شراء الفاتورات. في المقابل خلص البحث إلى أن الحلول الاتفاقي الذي اختارته شركات الشراء بموجب عقودها النموذجية يمثل الإطار القانوني الأنسب في التشريع المغربي، لكونه يسمح بانتقال الحقوق بكافة ضماناتها. وتختتم الدراسة بتوصية تدعو لتدخل المشرع المغربي لإقرار تنظيم قانوني مرن لانتقال الالتزام يواكب التحولات الاقتصادية ويضمن الأمن القانوني للأطراف.

الكلمات المفتاحية: شراء الفاتورات، انتقال الالتزام، العقود البنكية.

Abstract:

This article addresses the issue of the transfer of obligations in banking contracts through the model of the factoring contract, as it is one of the modern financial techniques aimed at enabling companies to improve their liquidity and manage the risks of non-payment. The research stems from a fundamental problem, which is determining the legal basis governing the transfer of obligations in this contract, particularly in the absence of explicit legislative regulation for it in Moroccan law.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

The study has demonstrated the inadequacy of traditional rules in accommodating this financial technique. Legal mechanisms such as suretyship (guarantee), delegation, novation, and the assignment of professional debts were excluded due to the conflict between their provisions and the special nature of the factoring process.

Conversely, the research concluded that the contractual subrogation chosen by factoring companies in their standard contracts represents the most suitable legal framework in Moroccan legislation, as it allows for the transfer of rights along with all their guarantees. The study concludes with a recommendation calling on the Moroccan legislature to intervene to establish a flexible legal regulation for the transfer of obligations that keeps pace with economic transformations and ensures legal security for the parties,

Keywords: Factoring, transfer of obligations, banking contracts.

مقدمة:

يُعدّ مفهوم انتقال الالتزام، بوجه عام، وانتقال الحقوق بوجه خاص، من الركائز الأساسية في نظرية الالتزامات، لما يضطلع به من دور محوري في إبراز الوظيفة الاقتصادية للالتزام، وتحويله من مجرد رابطة قانونية ذات طابع شخصي إلى أداة دينامية قابلة للتداول والاستثمار داخل الدورة الاقتصادية. فهذه الآلية لم تعد تقتصر على تنظيم العلاقات القانونية التقليدية بين الأفراد، بل أضحت تعكس تفاعلًا عميقًا ومتزايدًا بين القانون والاقتصاد، خاصة في ظل تنامي المعاملات البنكية وتطور تقنيات التمويل الحديثة.

وفي هذا السياق، أفرز التطور الذي عرفته المعاملات البنكية آليات مستحدثة لانتقال الالتزام، كان من أبرز تجلياتها عقد شراء الفاتورات[1]، باعتباره من العقود الائتمانية الحديثة التي تستهدف تمكين المقاولات من تحسين سيولتها وتدبير مخاطر عدم الأداء. غير أن هذا التطور العملي لم يواكبه تأطير قانوني صريح على مستوى التشريع المغربي، مما أفرز تباينًا فقهيًا حول الأساس القانوني الذي يمكن اعتماده لتكييف انتقال الالتزام في هذا العقد، في ظل تداخل مقتضياته مع مجموعة من الأنظمة القانونية المنظمة لانتقال وانقضاء الالتزامات، والتي ثبت قصور بعضها عن استيعاب خصوصياته.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتقاطع مع حاجيات الواقع العملي للمقاولات، الساعية إلى اعتماد آليات فعالة للتمويل وتحسين السيولة، من جهة، ومع متطلبات الأمن القانوني وضمان استقرار المعاملات،

[1] – شراء الفاتورات وسيلة للائتمان تقوم من خلالها مؤسسة تجارية ببيع الفواتير الناتجة عن المعاملات التجارية لمؤسسة الشراء سواء كانت بنكا أو شركة تمويل من أجل الحصول على التمويل، وقد عرفها المشرع المغربي بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي جاء فيها أن شراء الفاتورات هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة و إما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

من جهة ثانية. كما يثير إشكالية أعمق تتعلق بمدى قدرة القواعد التقليدية لنظرية الالتزامات على استيعاب التحولات التي أفرزها الاقتصاد الحديث، أو الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص يواكب هذه المستجدات.

ولمعالجة هذا الموضوع، تم اعتماد منهج تحليلي يرتكز على دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب منهج مقارن يستحضر بعض التجارب التشريعية المقارنة.

وانطلاقا مما سبق يطرح الاشكال التالي:

ما هو الأساس القانوني لانتقال الالتزام من خلال عقد شراء الفاتورات في التشريع المغربي؟

وللإجابة عن هذا الاشكال سنقسم بحثنا إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام المستبعدة كأساس قانوني لعقد شراء الفاتورات

المطلب الثاني: الأحكام الملائمة كأساس قانوني لعقد شراء الفاتورات

المطلب الأول: الأحكام المستبعدة كأساس قانوني لعقد شراء الفاتورات

تفاعلت المقتضيات التنظيمية لشراء الفاتورت مع مجموعة من القوانين المنظمة لانتقال وانقضاء الالتزامات، سواء على مستوى القانون المدني (الفقرة الأولى)، أو على مستوى القانون التجاري(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدم صلاحية إسناد الأساس القانوني لبعض مقتضيات القانون المدني

سنعالج من خلال هذا المطلب الأنظمة القانونية غير الملائمة كأساس قانوني لعقد شراء الفاتورات في القانون المدني كما يلي:

أولا: عقد الكفالة

لقد تم استبعاد عقد الكفالة كأساس قانوني لشراء الفاتورات لعدة أسباب نذكر منها:

1-على مستوى الخصائص:

يعتبر عقد الكفالة صورة من صور التأمينات الشخصية[2]، فهو عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير[3]. كما أنه من أسس الكفالة أن تقع بغير أجر تحت طائلة البطلان،

[2] – التأمينات الشخصية هي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي فيصبح للدائن بدلا من مدين واحد مدينان أو أكثر كلهم مسؤولون عن الدين.
– عبد السلام أحمد فيكو: بحوث في عقود خاصة: دراسة لعدد من العقود في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، طبعة 2017، ص:263.

[3] – الفصل 1117 من ق.ل.ع.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

باستثناء الكفالة التي تقع بين التجار لأغراض التجارة، إذا سمح العرف بإعطاء أجر عنها وذلك حسب مقتضيات الفصل 1131 من ق.ل.ع.

إذن عقد الكفالة كقاعدة عامة هو عقد بدون مقابل، بخلاف عقد شراء الفاتورات الذي لا يتصور فيه أن تقوم شركة شراء الفاتورات بتحصيل الديون التجارية بدون مقابل.

كما أن عقد الكفالة هو عقد ملزم لجانب واحد، بحيث أنه ينشأ بين الكفيل والدائن، أما المدين فليس طرفا في العلاقة التعاقدية، بحيث يلتزم الكفيل بأداء التزام المدين للدائن بدون أن يلتزم هذا الأخير بالتزامات مقابلة[4]، بخلاف عقد شراء الفاتورات الذي هو التزام تبادلي يلتزم فيه العميل بجميع الالتزامات المقررة في الاتفاق الاطار.

من جهة أخرى فإنه إذا كان الدائن هو من يؤدي المقابل في عقد الكفالة فإن المدين هومن يؤدي مقابل عقد شراء الفاتورات بعد أدائه الدين الممسوك عليه من طرف البائع مباشرة لمؤسسة شراء الفاتورات.

2- على مستوى الآثار:

حسب الفصل 1134 من ق.ل.ع يحق للدائن الرجوع على الكفيل إذا كان المدين في حالة مطل، إلا أن في عقد شراء الفاتورات الدائن يأخذ قيمة ديونه على مدينه مسبقا، إذن لا أساس لهذا الالتزام في إطار هذا العقد.

إذن وانطلاقا من ذكرناه أعلاه، فإنه لا يمكن اعتبار عقد الكفالة كأساس قانوني لشراء الفاتورات مما يستوجب علينا البحث في أنظمة أخرى.

[4] – ولكن ليس هناك ما يمنع من التزام الدائن بعوض يستحقه الكفيل مقابل كفالته، فينقلب العقد إلى عقد ملزم للجانبين، كأن يشترط الكفيل مقابل كفالته على الدائن أن يدفع له مبلغا نقديا نظير الكفالة، ولا يمنع أن يكون الاشتراط مقررا لمصلحة الغير.

– عبد السلام أحمد فيكو: بحوث في عقود خاصة: الجزء الأول، م.س، ص:263.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

ثانيا: عقد الإنابة[5]:

عرف المشرع المغربي الانابة بمقتضى الفصل 217 من ق.ل.ع بأنها: " تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما مستحق عليه له. وتكون الإنابة أيضا في تصرف من يكلف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء".

كما جاء في المادة 359 من القانون المدني المصري على أنه: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. لا تقتضي الانابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والأجنبي".

وبالتالي فإنه من خلال هذه التعاريف يلاحظ أن هناك اختلاف في الطبيعة القانونية لمراكز الأطراف، فشخصية المدين هي الفاعلة في إطار عقد الانابة فالمدين هومن ينيب مدينه هو في العلاقة التعاقية ليقوم مقامه في الوفاء، بخلاف عقد شراء الفاتورات الذي بموجبة الدائن يبيع دينه لمؤ سسة شراء الفاتورات على أساس أن تحل محله في استيفاء الدين من المدين.

كما أن بمقتضى عقد الإنابة هناك إمكانية تعدد المناب لديهم، الشئ الذي لا يتصور في عقد شراء الفاتورات الذي لا يمكن بموجبه للبائع أن يتعاقد مع مؤسسة أخرى بشأن استيفاء ديونه التجارية.

بالإضافة إلى إمكانية رجوع المناب على المنيب حسب الفصل 227 من ق.ل.ع، الشيء الذي لا يتصور في عقد شراء الفاتورات.

وبالتالي ومن خلال ما سبق لا يمكن مطابقة الأحكام المتعلقة بالإنابة بشراء الفاتورات، لوجود اختلافات جوهرية بين العقدين، هذا ما جعل غالبية الفقه تستبعد الإنابة كأساس قانوني لعقد شراء الفاتورات.

---

[5] – نظم المشرع المغربي عقد الانابة في الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بانتقال الالتزامات المواد من 217 إلى 227، وذلك بخلاف العديد من التشريعات المقارنة، كما هو الشأن للمشرع المصري الذي نظمه ضمن الباب الخاص بانقضاء الالتزامات، والمشرع الفرنسي الذي أشار إليه ضمن الفصول المتعلقة بالتجديد.

إلا أنه بالنسبة للمشرع الفرنسي وبالرجوع للأمر الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016، نجده قد نظم الإنابة في قسم كامل، وهو القسم الرابع من الباب الثاني المعنون بالعمليات الواردة على الالتزامات، إلى جانب حوالة الحق وحوالة الدين والتجديد، مخصصا للإنابة المواد من 1336 إلى 1340 من هذا القانون الجديد.

–عبد الرحمان الشرقاوي: : القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الثاني: أحكام الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2016، ص: 198.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

ثالثا:عقد التجديد بتغيير الدائن

التجديد[6] هو اتفاق الدائن والمدين على الاستعاضة عن الالتزام الأصلي الذي كان يربطهما بالتزام جديد يحل محله[7]. وقد عرفه المشرع المغربي بمقتضى الفصل 347 من ق.ل.ع بأنه:" انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله".

والتجديد بتغير الدائن هو من صور التجديد التي نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 350 من ق.ل.ع حيث جاء فيها " يحصل التجديد بثلاث طرق:

3-أن يحل نتيجة تعهد جديد، دائن جديد محل القديم الذي تبرأ ذمته". ونفس هذا المقتضى نصت عليه المادة 287 [8]من القانون المدني الجزائري، والمادة 352 من القانون المدني المصري والتي جاء فيها على أن "الالتزام يتجدد بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي، على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد".

ولقد استبعد التجديد كأساس قانوني لعقد شراء الفاتورات لعدة مبررات نذكر منها:

1- على مستوى إنشاء الاتفاق بالتجديد:

يتطلب التجديد بتغيير الدائن حتى يحدث أثاره اتفاق الدائن والمدين والأجنبي على إنشائه، بخلاف عقد شراء الفاتورات الذي يتم باتفاق البائع مع مؤسسة شراء الفاتورات بدون حاجة إلى رضى المدين، الذي يبلغ

---

[6] – كان لهاته المؤسسة أهمية قصوى في ظل القانون الروماني بحيث كانت هي الوسيلة الوحيدة التي ينتقل بها الالتزام بين الأحياء، وذلك لكون القانون الروماني لا يبيح إجراء الحوالة سواء من جانبها الإيجابي أو السلبي.

– عبد الله الدرقاوي: الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الدراسية 1991-1992، ص:240.

والتجديد كنظام قانوني أصبح اليوم محدود الأهمية خلافا لما كان عليه الأمر في القانون الروماني، وقل الالتجاء إليه في التعامل. فالتجديد بتغيير الدين أصبح يغني عنه الوفاء بمقابل، وتغني حوالة الدين عن التجديد بتغيير الدائن، وبالتالي اختفى التجديد في بعض التقنيات الحديثة كالتقنين الألماني.

– عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثالث، ص: 814.

[7] – مامون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني: أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 1970، ص:384.

[8] – تنص المادة 287 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتجدد الالتزام:

– بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.

– بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على ان تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى رضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

– بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد".

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

إليه وقوع عملية شراء الفاتورات، أو يطلب منه قبولها، ولكن ليس لانعقادها بل لتكون نافذة في حقه ليس إلا[9].

2- على مستوى آثار العقد:

للتجديد أثران، أثر مسقط ويتمثل في انقضاء الالتزام القديم، وأثر منشئ ويتمثل في انشاء التزام جديد[10].

وقد نص الفصل 355 من ق.ل.ع على أنه: "الامتيازات والرهون الرسمية الضامنة للدين القديم لا تنتقل إلى الدين الذي يحل محله، إلا إذا احتفظ بها الدائن صراحة". نفس المقتضى ضمنه المشرع الفرنسي في نص المادة 1278 من القانون المدني الفرنسي[11].

إذن ومن خلا ل النصوص أعلاه فإن الالتزام ينقضي بالتجديد مطهرا من كل التأمينات الملحقة به، بخلاف عقد شراء الفاتورات الذي ينتقل الحق فيه مثقلا بالحقوق والدعاوي والامتيازات والرهون الرسمية التي تقع عليه حسب المادة 212 من ق.ل.ع[12].

ومن خلال ما سبق فإن التجديد أيضا لا يصلح أن يكون قالبا قانونيا لعقد شراء الفاتورات لاختلاف شروطه وأثره عن هذا الأخير، وبالتالي فإن السؤال يبقى مطروحا عن إمكانية استيعاب بعض أنظمة القانون التجاري لهذا العقد؟

الفقرة الثانية: عدم صلاحية إسناد الأساس القانوني لمقتضيات القانون التجاري

استبعد الفقه بعض أحكام القانون التجاري رغم محاولتها التخفيف من الشكليات المعقدة في المعاملات المالية المدنية، وهذه الأحكام متعلقة بالأساس بحوالة الديون المهنية(أولا)، والقانون الصرفي (ثانيا).

---

[9] – محمد منذر: محمد منذر: شراء الفاتورات بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس/أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–الرباط–، السنة الجامعية: 1997/1998، ص:92.

[10] – مامون الكزباري: م.س، ص: 406،416.

[11] – ميلاط عبد الحفيظ: ميلاط عبد الحفيظ: النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012.، ص: 85.

– تنص المادة 1278 من القانون المدني الفرنسي:

"Les privilége et hypothéques de l'ancienne créance ne passent point à celle qui lui est substitué, a moins que les créances les ait expressément réservé".

[12] – أحال على هذه المادة كل من عقد شراء الفاتورات لشركة Maroc Factoring في المادة 4 وعقد شراء الفاتورات لشركة Attijari Factoring Marocفي المادة 7،ا نظر الملحين رقم 1 و2 من : سمية حيون : شراء الديون التجارية في التشريع المغربية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016–2017 ص: 95–106.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

أولا: مبررات استبعاد حوالة الديون المهنية

نظم المشرع المغربي حوالة الديون المهنية إلى جانب العقود البنكية ضمن مدونة التجارة في القسم السابع الباب السابع المواد من 529 إلى 536، وتجد هذه الأحكام جدورها في قانون دايلي[13] الفرنسي ل 2 يناير 1981 المعدل في 24 يناير 1984 و31 دجنبر 1993[14].

ويلاحظ أن المشرع يهدف من خلال تنظيم هذا النوع من الحوالة إلى تسهيل انتقال الحقوق في المعاملات التجارية، سواء بين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، لا سيما من حيث توفير السيولة في الحال، إضافة إلى ما تقدمه من ضمان للقروض الممنوحة[15].

إلا أنه وباستقراء المواد المنظمة لحوالة الديون المهنية نجدها بخلاف المشرع الفرنسي لم تشر إلى أي مقتضى تنظيمي يخص عقد شراء الفاتورات، فهذه الحوالة نظمت بشكل عام انتقال الديون المهنية دون أن تحدد تقنيات خاصة تتفرغ من خلالها.

وبالرغم أنه ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 529 من مدونة التجارة يمكن تحديد غرضين لحوالة الديون المهنية وهما توفير السيولة في الحال وتقديم ضمان للقروض[16]، بحيث يقترب الغرض الأول[17] من تقنية شراء الفاتورات.

---

[13] – Berrada Mohamed Azzedine: Berrada Mohamed Azzedine: Les thechniques de Banque ,de Crédit et de commerce Extérieur, 5éme Edition 2007, p:665.

[1414] – وحسب جاك مونديو وإيف طوماس فإن هذا النوع الخاص من الحوالة استمده قانون دايلي مما يسمى بائتمان نقل(تعبئة) الحقوق الشخصية (الديون) التجارية، حيث تسمح هذه التقنية من ائتمان نقل(تعبئة) الحقوق الشخصية التجارية بالحصول على قرض قصير (90 يوما على الأكثر) مقابل تقديم الفواتير المتعلقة بجملة من الحقوق الشخصية ذات الصبغة (المهنية) على أن تكون هذه الحقوق الشخصية محددة في مبالغها وتواريخ استيفائها من جهة وقابلة للتسوية عن طريق كمبيالات.

– محمد الشليح: قراءة في أحكام حوالة الديون المهنية المنظمة في مدونة التجارة لسنة 1996، مجلة محاكمة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، العدد 4 يونيو 2008، ص: 14.

فالمشرع الفرنسي حاول اجاد إطار قانوني لعقد شراء الفاتورات من خلال حوالة دايلي بحيث خصص لها مجموعة من النصوص القانونية بمقتضى هذا القانون، إلا أنه عمليا تم تجاوز هذه التقنية القانونية كإطار قانوني له، بتقنية أخرى منظمة بمقتضى القانون المدني الفرنسي وهي تقنية الوفاء مع الحلول نظرا للصعوبات المرتبطة بتطبيق أحكام حوالة دايلي.

- Thierry Bonneau: droit bancaire, paris Montchrestien-textenso, 9eme ed 2009, p :464.

[15] – عبد الرحمان الشرقاوي: م.س، ص:133.

[16] – يلا حظ أن الكتابات المغربية بشأن حوالة الديون المهنية وعلى ندرتها لم تتناول حوالة الديون المدنية إلا في إطار الضمانات البنكية، بحيث تقتصر على غرض واحد وهو الضمان.

– انظر على سبيل المثال: محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الدار بيضاء، الطبعة الثانية 2001.

[17] – بحيث أن حوالة الديون المهنية، عندما تهدف إلى تحقيق الغرض المتعلق بتقديم السيولة في الحال، فإنما هي تمثل بيعا حقيقيا للحقوق الشخصية(الديون) المهنية مقابل ثمن نقدي يتبلور، حسب الفقرة الثانية من المادة 529 من مدونة التجارة، بالتسبيق الكلي أو الجزئي لمبلغ الحقوق الشخصية(الديون) المهنية المحال بها.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

فإنه ومع ذلك استبعدت كأساس قانوني لعقد شراء الفاتورات وذلك لاعتبارات متعددة نذكر منها:

1- تعارض شراء الفاتورات والمادة 532 من مدونة التجارة:

نصت المادة 532 من م.ت على أنه: " تنقل الحوالة للمحال له الضمانات التي تضمن للمدين. يضمن المحيل بالتضامن أداء الدين".

من هذه المادة يتضح أن المحيل يبقى متضامنا بأداء الدين الشئ الذي يمكن مؤسسة شراء الفاتورات بالرجوع عليه، وبالتالي تنتفي الغاية التي من اجلها ابتدع هذا العقد والمتمثلة في الأساس في حماية العميل من مخاطر عدم ملاءة المدين أو امتناعه عن الوفاء.

2- عدم إمكانية المدين مواجهة المحال بالدفوع المبنية على أساس علاقته الشخصية بالمدين:

جاء في المادة 536 من مدونة التجارة على أنه الحالة التي يلتزم فيها المدين بأن يؤدي الدين مباشرة للمحال له، فإنه لا يمكنه مواجهته بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالمحيل إلا إذا تعمد المحال له بقبوله الدين الإضرار بالمدين.

فمن خلال هذه المادة وبمفهوم المخالفة، فإنه يمكن الوفاء بالدين من طرف المدين للمحيل الشيء الذي لا يتصور في عكس عقد شراء الفاتورات الذي تنتهي فيه علاقة المدين بالدائن بموجب بيع هذا الأخير حقوقه التجارية لمؤسسة بيع شراء الفاتورات ويبقي على عاتق المدين الوفاء مباشرة لهذه الأخيرة.

كما أن الحق ينتقل في عقد شراء الفاتورات بالدفوع والدعاوى والامتيازات المتعلقة به، وبالتالي يمكن للمحال له أن يحتج بها في مواجهة المدين بخلاف ماهو منصوص عليه في المادة أعلاه.

هذه الأسباب وغيرها جعلت من حوالة الديون المهنية إطارا قانونيا مستبعدا لتنظيم عقد شراء الفاتورات.

ثانيا: مبررات استبعاد القانون الصرفي

إن اعتماد آليات القانون الصرفي كأساس قانوني للرجوع على المدين، من شأنه أن يعزز من مكانة شراء الفاتورات ويحرص على مصالحها. غير أنه سرعان ما تبين لها عدم فعالية وجدواه لتعارض أحكامه مع عقد الشراء إن على مستوى الرجوع أو ما يسمى بالتضامن الصرفي أو على مستوى التظهير[18].

- محمد الشليح: ن.م، ص:15.

[18] - محمد منذر: م.س، ص: 84.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

1- على مستوى التضامن الصرفي:

حسب المادة 201 من مدونة التجارة فإنه يسأل جميع الساحبين للكمبيالة والقابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل.

وعليه، فتطبيقا لهذه المادة في مجال عقد شراء الفاتورات فإن مؤسسة شراء الفاتورات باعتبارها حاملة للورقة التجارية، يمكنها أن توجه دعوى الأداء ضد جميع الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه، دون أن تكون ملزمة بالترتيب الذي صدر به التزامهم[19]، في حين أن العميل لا يعتبر ضامنا للأداء في عقد شراء الفاتورات وإلا انتفى أحد الغرض الرئيسي الذي قام على أساسه بتحويل ديونه لمؤسسة شراء الفاتورات.

2- على مستوى التظهير:

نصت عليه المادة 171 من مدونة التجارة والتي جاء فيها بأنه: " لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا اتجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين".

وحسب هذه المادة فإن التظهير ينقل الحق محل الورقة التجاري مطهرا من كل الدفوع، وبالتالي بخلاف شراء الفاتورات فإنه لا يمكن للمدين أن يتمسك اتجاه مؤسسة شراء الفاتورات بأي من الدفوع المستمدة من علاقته بالعميل.

إذن ولتعارض مقتضيات القانون الصرفي مع عقد شراء الفاتورات تم استبعاده كأساس قانوني له، خاصة وأن جوهر هذا العقد يصير مفقودا بسبب عدم تحمل شركة شراء الفاتورات لمخاطر التحصيل.

ومما سبق فإن الأنظمة القانونية التي فصلنا فيها أعلاه لا تنسجم مع شراء الفاتورات وبالتالي لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا لهذا العقد، مما يقتضي البحث عن أنظمة قانونية أخرى تلائم هذا النوع من المعاملات البنكية.

تضاربت الآراء حول الأحكام الملائمة لتنظيم شراء الفاتورات في غياب تنظيم قانوني خاص يشمل هذا العقد، فرغم تنظيم هذا الأخير من قبل المشرع الفرنسي بابتكاره آلية ائتمانية جديدة، تسمح بحوالة الحقوق المهنية وتقع في مركز وسط بين القانون المدني وأحكام قانون الصرف والمتمثلة في حوالة دايلي، إلا أنه وكما ذكرنا سابقا فإنه وعلى المستوى العملي لم تجد هذه التقنية القانونية اقبالا من قبل مؤسسات شراء الفاتورات، وفضلت العمل بالحلول الاتفاقي، هذا ما يستنتج من خلال عقود الشراء النموذجية المعدة لهذا

[19] – محمد منذر ، ن.م، ص: 85.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

الغرض(الفقرة الأولى)، في حين استعاضت تشريعات أخرى بنظام حوالة الحق كأساس قانوني لشراء الفاتورات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحلول الاتفاقي في التشريع المغربي

في غياب تنظيم خاص لعقد شراء الفاتورات على مستوى التشريع المغربي، وباستقرائنا لبعض عقود شراء الفاتورات لمؤسسات شراء الفاتورات بالمغرب، نجد أن على المستوى العملي نحت هذه المؤسسات منحى مؤسسات شراء الفاتورات الفرنسية باعتبار الحلول كأساس قانوني لانتقال الحقوق التجارية بين العميل ومؤسسة شراء الفاتورات.

فكما نعلم فإن المشرع المغربي اعتبر الحلول طريقا من طرق انتقال الالتزام بحيث نظمه ضمن القسم الثالث المتعلق بانتقال الالتزامات في الباب الثالث من المواد 211إلى 216 من ق.ل.ع، خلافا للقانون المدني المصري الذي نضمه إلى جانب الإنابة كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، وبالتالي فإنه يمكن اعتباره طريقا لانتقال الحقوق التجارية بمقتضى عقد شراء الفاتورات كما عملت على ذلك مؤسسات شراء الفاتورات المغربية وكذا على مستوى التشريع الجزائري والمصري.

من هنا يطرح السؤال عن مدى تفاعل أحكام الحلول الاتفاقي مع شراء الفاتورات حتى اتجهت العديد من التشريعات لاعتباره قالبا قانونيا ملائما لهذا النوع من الاتفاقات؟؟؟

هذا ما سنتناوله في ما يلي:

لقد استند الفقه، في تبنيه لنظرية الحلول الاتفاقي كأساس قانوني لانتقال الحقوق الثابتة في عقد شراء الفاتورات، على انسجام وتوافق أحكامه مع المقتضيات التنظيمية لجوهر عقد شراء الفاتورات ويتضح هذا الانسجام على مستوى شروط العقد وآثاره:

أولا: على مستوى شروط العقد

يشترط لقيام الحلول حسب المادة 212 من ق.ل.ع أن يقع الحلول صراحة، وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الوفاء، ويقابل هذه المادة في التشريع الفرنسي المادة 1346 من الأمر الفرنسي الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016[20].

[20] – عبد الرحمان الشرقاوي: م.س، ص: 187.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

فبالنسبة لوقوع الحلول صراحة، فلا يقصد بذلك أن يجب استعمال معينة أو ألفاظ محددة، بل المقصود أن يكون التعبير عن إرادة الدائن في الحلول تعبيرا واضحا جليا، لا أن يكون تعبيرا ضمنيا[21]. وإن كان المشرع المغربي يتفق مع المشرع الفرنسي واللبناني في وقوع الحلول صريحا فإنه بذلك يخالف بعض التشريعات الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني المصري الذي يجعل من الاتفاق صحيحا سواء وقع بشكل صريح أو ضمني[22].

وإذا كان إعلام المدين بوقوع الحلول ليس شرطا لازما لنفاذة عليه، إلا أنه على المستوى العملي ذهبت مؤسسات شراء الفاتورات إلى إلزام العميل بإخطار مدينيه[23] ، للحيلولة دون أي نزاع محتمل بشأن أداء الدين لغير مؤسسة الفاتورات.

مما سبق ذكره فرغم اشتراط مؤسسة شراء الفاتورات على عميلها إخطار المدين، فلا مانع لاعتبار الحلول الاتفاقي إطارا ملائما على مستوى هذا الشرط ما ذام هذا التبليغ لا يعتبرلازما لنفاذه.

أما بالنسبة لتزامن الوفاء مع الحلول، فقد أجاز القضاء الفرنسي الحلول السابق على الوفاء، معتبرا أن الحلول السابق هو وعد بالحلول، ولا عبرة في كونه واقعا في تاريخ سابق على الوفاء، ما دام أنه لم ينتج أثرا إلا من لحظة الوفاء.

ومما سبق فإنه يمكن اعتبارا الحلول الاتفاقي إطارا ملائما لشراء الفاتورات على مستوى شروط العقد.

ثانيا: على مستوى آثار الحلول:

من خلال استقراء مقتضيات قانون الالتزامات والعقود المغربي، فإنه يترتب عن الحلول الاتفاقي انتقال الحق بجميع توابعه ودفوعه[24] هذا أيضا ما نصت عليه المادة 264 من القانون المدني الجزائري الشيء الذي هو معمول به في شراء الفاتورات.

---

[21] – مامون الكزبارى: م.س، ص: 248.

[22] – اكتفت المادة 327 من القانون المدني المصري على شرط واحد وهو معاصرة الوفاء مع الحلول: بقولها: " للدائن الذي استوفى حقه من غيره المدين أن يتفق مع هذا الغير أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك. ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء."

[23] – جاء في المادة 6 من عقد شراء الفاتورات لشركة Attijari Factoring Maroc:

" Vous informerez vos acheteurs de l' existence de notre contrat d'affacturage par un courrier dont le projet nous sera soumis avant diffution

Vous vous angager à faire imprimer, dans corps méme de toutes les factures, dont vous nous transmetterez la propriété, et dans une présentation que vous soumettrez à notre approbation, la mention de notre subrogation".

[24] – تبعا لذلك، أجمع الفقه الفرنسي أنه يكون للموفي الرجوع على المدين بدعويين، بخلاف المحال له المحال له الذي ليس له إلا دعوى واحدة، هي دعوى الحق الذي انتقل إليه، ولا يستطيع أن يرجع على المدين بغير هذه الدعوى، فإن الحلول يخول دعويان، دعوى الحلول وهي دعوى الحق الذي

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

وهكذا، فقد اعتبر الحلول الاتفاقي وباعتراف الفقه والقضاء[25] أهم مؤسسة قانونية ملائمة لعقد شراء الفاتورات لأنه يؤدي لنفس النتائج القانونية المترتبة عن حوالة الحق المدنية وبدون اتباع نفس الشكليات المتطلبة. إلا أن هناك تشريعات اعتمدت حوالة الحق كأساس قانوني له وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي.

الفقرة الثانية: حوالة الحق في بعض التشريعات المقارنة

ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ بحوالة الحق كأساس قانوني لشراء الفاتورات والتي على رأسها اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن شراء الفاتورت الدولي، المعروفة باتفاقية اوتاوا.

حيث نصت المادة الثامنة منها على أن الحوالة لا تنفذ في مواجهة المدين إلا إذا تم إخطاره بها. وتضع الاتفاقية المذكورة واجب الإعلان على العميل، أما إذا تم الاخطار من طرف شركة الشراء، فيجب أن تكون لديها السلطة المخولة لذلك.

كما سار في نفس الاتجاه التشريع الألماني والتشريع الأمريكي وكذا الإنجليزي، باعتبار أن حوالة الحق في هذه التشريعات تتميز بنوع من البساطة في شكلياتها مقارنة مع التشريعات الأخرى مما جعلها ملائمة لانتقال الالتزام بموجب عقد شراء الفاتورات[26].

وتجدر الإشارة أنه وخلافا لباقي التشريعات اعتمد المشرع البلجيكي قواعد تظهير الفواتير كأساس لانتقال الحق بموجب عقد شراء الفاتورات[27].

خاتمة:

ختاما، يتضح من خلال هذه الدراسة أن انتقال الالتزام في إطار العقود البنكية، ولاسيما عقد شراء الفاتورات، يطرح إشكالات قانونية دقيقة ترتبط أساسًا بمدى قدرة القواعد التقليدية لنظرية الالتزامات على استيعاب هذه التقنية الحديثة. فقد أبان التحليل عن محدودية بعض الأنظمة القانونية التقليدية، كالكفالة والإنابة والتجديد، في توفير أساس قانوني منسجم مع خصوصيات هذا العقد، نظرًا لاختلافها من حيث الشروط والآثار عن طبيعة عملية شراء الفاتورات.

انتقل إلى الموفي مع الحلول، حيث يطالب فيها بحق الدائن كما هو الشأن لدعوى المحال له. ودعوى ثانية وهي الدعوى الشخصية الناشئة من واقعة الوفاء والتي يكون مصدرها الوكالة أو الفضالة أو الاثراء بلا سبب.

[25] – محمد منذر: م.س، ص:99.

[26] – للمزيد من المعلومات انظر: محمد منذر: م.س، ص100 إلى104.

[27] – نادر عبد العزيز شافي: عقد الفاكتورنغ (عقد شراء الديون التجارية) دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2013، ص: 57.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

وفي المقابل، برز الحلول الاتفاقي كإطار قانوني أكثر ملاءمة، لكونه يسمح بانتقال الحقوق بجميع توابعها وضماناتها دون الإخلال بجوهر العملية، وهو ما ينسجم مع الأهداف الاقتصادية التي يسعى إليها هذا العقد، خاصة فيما يتعلق بتوفير السيولة وتقليل مخاطر عدم الأداء. كما أظهرت المقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية أن هناك توجهًا نحو تبسيط آليات انتقال الحقوق وتكييفها مع متطلبات المعاملات المالية الحديثة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- غياب تنظيم قانوني خاص في التشريع المغربي يؤطر عقد شراء الفاتورات، فتح المجال لاجتهادات فقهية وقضائية متباينة، حسمته الممارسة العملية لشركات الشراء باختيارها الحلول الاتفاقي كإطار قانوني ملائم لتنظيم انتقال الالتزام في هذا النوع من العقود .
- أهمية البعد الاقتصادي في إعادة توجيه النظر إلى الحقوق الشخصية باعتبارها عناصر مالية قابلة للتداول والاستثمار.

التوصيات:

- ضرورة تدخل المشرع المغربي لإقرار تنظيم قانوني خاص بعقد شراء الفاتورات، يراعي خصوصياته التقنية والاقتصادية .
- العمل على تبسيط الآليات القانونية لانتقال الالتزام بما يتلاءم مع متطلبات السرعة والائتمان في المعاملات البنكية .
- تعزيز الأمن القانوني للأطراف المتدخلة، خاصة من خلال تحديد واضح لحقوقهم والتزاماتهم وضماناتهم .
- الاستفادة من التجارب المقارنة، في تأطير هذه التقنية بشكل يحقق التوازن بين الفعالية الاقتصادية والحماية القانونية .

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013

المراجع:

الكتب:

- عبد السلام أحمد فيكو: بحوث في عقود خاصة: دراسة لعدد من العقود في ضوء قانون الا عبد الرحمان الشرقاوي: القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم
- الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الثاني: أحكام الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2016لتزامات والعقود، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، طبعة 2017.
- نادر عبد العزيز شافي: عقد الفاكتورنغ (عقد شراء الديون التجارية) دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2013.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء الثرات العربي، 1985.
- مامون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني: أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 1970.
- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول: مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 1970.

المقالات:

- محمد الشليح: قراءة في أحكام حوالة الديون المهنية المنظمة في مدونة التجارة لسنة 1996، مجلة محاكمة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، العدد 4 يونيو 2008.

الأطاريح والرسائل:

- سمية حيون: شراء الديون التجارية في التشريع المغربية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016-2017.
- محمد منذر: شراء الفاتورات بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس/أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الرباط-، السنة الجامعية: 1997/1998.
- ميلاط عبد الحفيظ: النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

- عبد الله الدرقاوي: الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الدراسية 1991-1992.
- Thierry Bonneau: droit bancaire (Banking law) , paris Montchrestien-textenso, 9eme ed 2009.
- Berrada Mohamed Azzedine : Les techniques de Banque, de Crédit et de commerce Extérieur (Banking, Credit, and Foreign Trade Techniques), 5éme Edition 2007.

ISSN: 3119-6837 - E-ISSN: 3119-6845
DÉPÔT LÉGAL: 2026PE0013